

فتح المعين بشرح قرّة العين

إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبقا فيما أدركه لأن الإمام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الأولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الأولى كل محتمل والأقرب الأول قاله شيخنا في شرح المنهاج وإنما تسن قراءة الآية ل لإمام ومنفرد و غير مأموم سمع قراءة إمامه في الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له